

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة

١٩٥ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٤٣
الموافق (أول نوفمبر سنة ٢٠٢١)

العدد

٢٤٤



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٤ و ٣ : قراران رقما ٤٧٧ و ٤٧٨ لسنة ٢٠٢١
- ١٨٦٨ إلى ١٨٦٦ ومن ١٨٦٤ } قرارات أرقام ١٨٦٤ و ١٨٦٦ إلى ١٨٦٨
١٨٨٣ لسنة ٢٠٢١ } ١٣-٥
- ١٥ : قرار وزارى رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٢١
- ٢٨ : قرار رقم ٤٩٤٥ لسنة ٢٠٢١
- ٣٤ : قرار قيد رقم ٦١٢١ لسنة ٢٠٠٥
- ٣٥ : قرار قيد رقم ٥٤٤ لسنة ٢٠٢١
- ٣٦ : ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية
٣٧ : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح : إعلانات مختلفة
- ٣٩ : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم (١١٧٩) المؤرخ ٢٠٢١/١٠/٩ ؛

قرر :

(مادة أولى)

شطب قيد شركة أتش جى إم لصاحبها (حسام حسن الأنوار) رقم (٢٠٠٦/٣١٦٨٦) من السجل الصناعى الكائنة فى شارع أحمد بدوى بجوار ثلاجة الموز - أبو النمرس - الجيزة وذلك لتوقف المنشأة عن الإنتاج بصفة نهائية .

(مادة ثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار صاحب المنشأة أو القائم على إدارتها بصورة من قرار الشطب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/١٠/١٣

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى كتابى رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقمى (١٠٣٠) المؤرخ ٩/٨ ، (١١٧٠) المؤرخ ٩/١٠/٢٠٢١ ؛

قرر :

(مادة أولى)

شطب قيد المنشأتين المذكورتين بعد من السجل الصناعى وبياناتهما كالاتى :
١- شركة بيه تكس رقم (٢٠١٨/٤٤٩٠٣) لصاحبها (محمود نور الدين وشريكته) والكائنة فى العنوان الآتى : مصنع مؤجر بملك/ إسماعيل محمد أحمد شحاتة بالقرب من فصل محو الأمية - قرنفل - مركز القناطر الخيرية - القليوبية .
٢- شركة/ بيه فاشون رقم (٢٠١٧/٤٣١٢١) لصاحبها (محمود نور الدين أحمد محمود فرج) والكائنة فى العنوان الآتى : مصنع مؤجر بملك/ سحر أنور محمد - قرب مسجد الإمام الشافعى - قرنفل - مركز القناطر الخيرية - القليوبية .
لكونهما متوقفتان عن النشاط ومغلقتان وذلك بناءً على المعاينات التى أجرتها الهيئة العامة للتنمية الصناعية .

(مادة ثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار القائم على إدارة المنشأتين بصورة من قرار الشطب بكتاب موسى عليه بعلم الوصول .

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٣/١٠/٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٦٤ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمد مصطفى

محمد صالح - وآخرهم السيد/ محمد سيد حسين سيد) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،

مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٦/١٠/٢٠٢١

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

| الجنسية المأذون التجنس بها | جهة وتاريخ الميلاد | الاسم | مستل |
|-------------------------------|----------------------|---|------|
| الألمانية | القاهرة ١٩٨٥/١/٢٢ | السيد/ محمد مصطفى محمد صالح | ١ |
| » | القاهرة ١٩٨٤/١٠/١ | السيد/ أمير حامد محمد كامل عبد الحميد | ٢ |
| » | القاهرة ١٩٨٦/١١/٢٤ | السيد/ أحمد سعد الشناوى محمد مرزوق | ٣ |
| » | القاهرة ١٩٩٠/١٠/٢٠ | السيد/ يوساب وجدى راشد بياوى | ٤ |
| » | أسيوط ١٩٨٣/١/١ | السيد/ محمود مدين محمد مدين | ٥ |
| » | الدقهلية ١٩٨٥/١٠/١٤ | السيد/ كريم مجدى عبد الغنى جبر الشرقاوى | ٦ |
| » | سوهاج ١٩٨٧/٨/٣١ | السيد/ أحمد مؤمن محمد إسماعيل | ٧ |
| » | المنوفية ١٩٨٤/١/١٤ | السيد/ أحمد سمير حسن مصطفى | ٨ |
| » | الغربية ٢٠٠١/١٠/١ | السيد/ السيد عبد النبى السيد مزروع | ٩ |
| » | السعودية ١٩٨٩/١٠/٣ | السيد/ إسلام حلمى محمد تمام | ١٠ |
| » | الجزيرة ١٩٨٠/١٠/٤ | السيد/ علي محيى الدين على بكر | ١١ |
| » | الجزيرة ١٩٨٨/١/٢١ | السيد/ عمرو أحمد سعد محمد | ١٢ |
| » | الجزيرة ١٩٨٩/٧/٢٩ | السيدة/ مى محمود مجدى محمد محمود لطفى | ١٣ |
| » | المنوفية ١٩٧٦/١١/١ | السيدة/ رشا أحمد فتح الله الشيخ | ١٤ |
| » | الشرقية ١٩٨٥/٥/١٢ | السيدة/ أنا سيمون سمير توفيق فريد | ١٥ |
| » | ألمانيا ٢٠٠٣/٥/١٣ | السيدة/ أهله محمد أحمد محمد أحمد | ١٦ |
| النمساوية | بنى سويف ١٩٨٢/٧/١٧ | السيد/ عادل سيد عبد التواب عبد المجيد | ١٧ |
| » | الغربية ١٩٦٥/١/٤ | السيد/ هشام عبد الجواد الكردى إسماعيل | ١٨ |
| » | الإسكندرية ٢٠٠١/٧/٢١ | السيد/ محمد يسرى كمال محمد عفيفى | ١٩ |
| » | القاهرة ١٩٦٥/١١/٨ | السيد/ خالد محمد محمود أبوزيد | ٢٠ |
| » | القاهرة ١٩٨٩/٨/٣٠ | السيد/ محمد سيد حسين سيد | ٢١ |

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٦٦ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمود جلال

إبراهيم حسين - وآخرهم السيد/ محمد إبراهيم محمد إبراهيم السيد رجب) المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،

مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢١/١٠/٩

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

| الجنسية المأذون التجنس بها | جهة وتاريخ الميلاد | الاسم | مستل |
|-------------------------------|-------------------------|--|------|
| الألمانية | ١٩٩١/١٢/٣ البحرين | السيد/ محمود جلال إبراهيم حسن | ١ |
| » | ١٩٩٣/٧/١٤ الشرقية | السيد/ عمر محمد عبد السلام عبد الفتاح حجازى | ٢ |
| » | ١٩٨٣/٣/٣٠ الدقهلية | السيد/ علاء الدين محمد أحمد محمد | ٣ |
| » | ١٩٨٧/٣/١٧ أسوان | السيد/ محمد عبد المحسن حسن محمد | ٤ |
| » | ١٩٨٤/٢/١ القليوبية | السيد/ محمد ممدوح سيد سيد ناجيه | ٥ |
| » | ١٩٧٣/١٠/٢ الوادى الجديد | السيد/ محمد صلاح الدين عبد اللطيف محمد | ٦ |
| » | ١٩٧٤/١٢/٢٩ القاهرة | السيد/ أحمد عبد العزيز يوسف محمد | ٧ |
| » | ١٩٨٦/١/٣٠ القاهرة | السيد/ مينا سامى ميخائيل سلامة | ٨ |
| » | ١٩٩٠/١٠/١ القاهرة | السيد/ معتز محمد إسماعيل محمد جودة | ٩ |
| » | ١٩٩٤/١٠/١ القاهرة | السيد/ إبراهيم أحمد السيد حسن فهمى | ١٠ |
| » | ١٩٩٠/٢/٢٤ القاهرة | السيدة/ غادة أحمد أحمد عبد العاطى | ١١ |
| » | ١٩٨٧/١/١٥ القاهرة | السيدة/ هبة فرج أحمد السيد | ١٢ |
| » | ١٩٨٩/١٠/٣ القاهرة | السيدة/ برجيت نشأت عبد ربه ملك | ١٣ |
| » | ١٩٨٤/١١/٢٥ الإسكندرية | السيدة/ إيمان أحمد فؤاد إسماعيل حلمى محمد فؤاد | ١٤ |
| » | ١٩٨٩/٨/١٠ الإسكندرية | السيدة/ لينا أشرف صلاح الدين رمضان | ١٥ |
| » | ١٩٩٠/٩/٢٣ الإسكندرية | السيدة/ كارولين جورج بطرس أسعد | ١٦ |
| » | ١٩٨٤/٢/٢٩ سوهاج | السيدة/ شيماء محمد جمعة فرج | ١٧ |
| » | ١٩٩٣/١١/١٢ السعودية | السيدة/ مها أكرم عبد الفتاح على يوسف السطوحى | ١٨ |
| » | ١٩٨٩/١٠/١ الجيزة | السيدة/ أسماء عبد العظيم محمد الديساوى | ١٩ |
| الهولندية | ١٩٨٨/١/٢ الجيزة | السيدة/ هبة طه زين الدين منصور بدر | ٢٠ |
| » | ١٩٨٨/٩/٤ القاهرة | السيد/ محمد إبراهيم محمد إبراهيم السيد رجب | ٢١ |

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٦٧ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ وليد مجدى

عبد القادر محمود - وآخرهم السيد/ أحمد حسن عبد القادر الشيخ) المدرجة أسماؤهم

بالبیان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،

مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢١/١٠/٩

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

| الجنسية المأذون التجنس بها | جهة وتاريخ الميلاد | الاسم | مستل |
|-------------------------------|---------------------|--|------|
| الهولندية | ليبيا ١٩٩١/٢/٢٦ | السيد/ وليد مجدى عبد القادر محمود | ١ |
| » | هولندا ٢٠٠٠/١/٢٤ | السيد/ إياد عبد الفتاح السيد محمد | ٢ |
| » | القاهرة ٢٠٠٠/٨/١٢ | السيد/ عبد الرحمن طلعت عبد ربه السيد | ٣ |
| » | القاهرة ١٩٩٩/٢/٩ | السيد/ سيف الدين محمد أحمد رفعت حلمى | ٤ |
| » | بنى سويف ١٩٨٣/١/١٩ | السيدة/ هيام ناجى يسن أحمد | ٥ |
| » | البحيرة ١٩٩١/١/٦ | السيدة/ نورا سمير إسماعيل العزيرى | ٦ |
| » | الدقهلية ١٩٧٨/١٠/١٩ | السيدة/ نفيسة عادل نصر أبو الذهب | ٧ |
| البريطانية | القاهرة ١٩٧٦/١٢/٧ | السيدة/ نهى يوسف محمد يوسف | ٨ |
| الأمريكية | أمريكا ٢٠٠١/٨/٥ | السيد/ أحمد محمد سعيد محمود محمد عمارة | ٩ |
| » | أسيوط ١٩٩٥/٨/٢٢ | السيد/ شارل يحيى زكريا فلتس | ١٠ |
| الفرنسية | فرنسا ٢٠٠٠/٤/١٢ | السيد/ نورمان نادر نجيب وهبة | ١١ |
| » | القاهرة ٢٠٠٢/١/١٩ | السيد/ بلال أحمد عبد العزيز عبد الله مختار | ١٢ |
| السويدية | السعودية ١٩٨٦/٣/٤ | السيد/ وائل سيد صالح السيد كامل | ١٣ |
| » | المنوفية ١٩٨٦/٩/١٤ | السيد/ إسلام أحمد نجيب محمود السيد | ١٤ |
| الإيطالية | إيطاليا ٢٠٠٠/٨/٧ | السيد/ معتز أبو خليل أبو خليل العزب محمد | ١٥ |
| الإسبانية | أسيوط ١٩٩٩/٥/٧ | السيد/ أبانوب عصام إبراهيم منصور | ١٦ |
| العراقية | العراق ٢٠٠١/٣/١٢ | السيد/ إبراهيم سعيد إبراهيم هلال | ١٧ |
| اليونانية | اليونان ٢٠٠٧/٩/٢٦ | السيد/ ستيفن مجدى خلف فهيم اسطفانوس | ١٨ |
| الروسية | القاهرة ٢٠٠٣/٢/٢٦ | السيد/ باسل طارق فؤاد يحيى عبد الله | ١٩ |
| الألمانية | ألمانيا ١٩٩٢/٤/٢٩ | السيد/ رامى فايز فتحى بهلول مصطفى | ٢٠ |
| » | القاهرة ١٩٨٤/١١/٢٧ | السيد/ أحمد حسن عبد القادر الشيخ | ٢١ |

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٦٨ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ مصطفى كمال

محمد محمود - وآخرهم السيد/ رامى سمير حبيب عوض) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢١/١٠/٩

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

| مستسل | الاسم | جهة وتاريخ الميلاد | الجنسية المأذون التجنس بها |
|-------|---|------------------------|-------------------------------|
| ١ | السيد/ مصطفى كمال محمد محمود | القاهرة ١٩٩٨/١١/٢٣ | الهولندية |
| ٢ | السيد/ عز الدين كمال محمد محمود | القاهرة ١٩٩٦/٩/٢٨ | » |
| ٣ | السيد/ مينا رافيت مترى ميخائيل | القاهرة ١٩٨٩/٩/٣٠ | » |
| ٤ | السيد/ ريمون رجائي أنيس يونان حنا | القاهرة ١٩٨٩/١٢/٢ | » |
| ٥ | السيد/ مسعد عراقى جمعة السيد مرسى | القليوبية ١٩٨٦/١/٢٣ | » |
| ٦ | السيد/ ريمون رزق كمال إلياس | بنى سويف ١٩٨٣/١٢/٢١ | » |
| ٧ | السيد/ صبرى فتحى عوض إبراهيم | بنى سويف ١٩٦٨/١٠/١٢ | » |
| ٨ | السيد/ سعد على شحات محمد | الإسماعيلية ١٩٥٩/٩/٣ | » |
| ٩ | السيد/ عاصم أحمد محمد فهمى محمد خطاب | الإسكندرية ١٩٩٤/٢/٢٠ | » |
| ١٠ | السيد/ خالد عبد السلام على عبد السلام | الشرقية ١٩٨٢/٣/١ | » |
| ١١ | السيد/ أحمد عثمان محمد عبد العال دهشان | الشرقية ١٩٨٤/٩/٢٠ | الألمانية |
| ١٢ | السيد/ نور حسن محمود محمد | المنوفية ١٩٧٩/١٢/١٥ | » |
| ١٣ | السيد/ شريف على حسن على مدكور | القاهرة ١٩٨٩/٦/٢١ | » |
| ١٤ | السيدة/ سارة طارق عبد المنعم إبراهيم الطويل | الجيزة ١٩٨٨/٣/٢٣ | » |
| ١٥ | السيدة/ ماري ريمون رمزي ارسانيوس | قنا ١٩٨٥/١/٢ | » |
| ١٦ | السيدة/ آلاء معتز أحمد عبده الجيار | الإسماعيلية ١٩٩٠/١٠/١٥ | » |
| ١٧ | السيدة/ داليا صلاح أحمد هزاع | الإسكندرية ١٩٧٣/١/٧ | » |
| ١٨ | السيدة/ هدى محمود محمد محمود | أسوان ١٩٧٨/٣/١٢ | » |
| ١٩ | السيدة/ تسنيم محمد مصطفى عبد الفتاح الإسلامبولى | ألمانيا ١٩٩٣/٨/٥ | » |
| ٢٠ | السيدة/ آلاء محمد السيد إبراهيم | السعودية ١٩٩٠/٤/١٧ | » |
| ٢١ | السيد/ رامى سمير حبيب عوض | الفيوم ١٩٧٤/٥/٢٨ | النمساوية |

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٨٣ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أحمد كرم

أحمد مجاهد - وآخرهم السيد/ إبراهيم عز الدين إبراهيم مرسى) المدرجة أسماؤهم

بالبیان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٠/١٠/٢٠٢١

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

| الجنسية المأذون التجنس بها | جهة وتاريخ الميلاد | الاسم | مستل |
|-------------------------------|----------------------|--|------|
| الهولندية | هولندا ٢٠٠٢/١/٢٨ | السيد/ أحمد كرم أحمد مجاهد | ١ |
| » | الجزيرة ١٩٨٣/٥/١٣ | السيد/ حسن محمد حسن على حسن الحلو | ٢ |
| » | الإسكندرية ١٩٨٨/٣/١٥ | السيد/ مصطفى محمود أحمد على الخيال | ٣ |
| » | الدقهلية ١٩٩٢/٧/٥ | السيد/ محمد أسامة محمد عبد المنعم النجدي | ٤ |
| » | القاهرة ٢٠٠٢/٩/١٠ | السيد/ باسم أحمد إسماعيل محمد | ٥ |
| اليونانية | الإسكندرية ٢٠٠١/١١/٣ | السيد/ أحمد طارق فؤاد محمد فريد | ٦ |
| » | اليونان ٢٠٠٣/٢/١٧ | السيد/ ياسين خالد عبد الحميد حلمى أحمد | ٧ |
| سانت كيتس أند نيفس | الجزيرة ١٩٩٨/٢/٢٨ | السيد/ هلال أحمد عماد الدين صادق السويدى | ٨ |
| » | الجزيرة ٢٠٠٠/٧/١٦ | السيدة/ ليلة أحمد عماد الدين صادق السويدى | ٩ |
| السويدية | المنوفية ١٩٨٦/٦/١ | السيدة/ أسماء عبد المرضى عبد السميع الطويل | ١٠ |
| البحرينية | الغربية ١٩٧٠/١٢/١ | السيدة/ شرين محمد شوقى عبد العزيز متولى | ١١ |
| » | القاهرة ١٩٩٧/٢/١ | السيدة/ آية عاطف عبد المجيد مصطفى الفخرى | ١٢ |
| الفلسطينية | فلسطين ١٩٩٤/٣/٢٧ | السيد/ أحمد ناصر عقيلان محمد حسين سيد أحمد عبد العال | ١٣ |
| » | فلسطين ٢٠٠٠/١٠/٢ | السيد/ مالك ناصر عقيلان محمد حسين سيد أحمد عبد العال | ١٤ |
| السودانية | السودان ١٩٩٧/١١/٥ | السيد/ بيتر صلاح جابر متياس ونيس | ١٥ |
| الفرنسية | القليوبية ١٩٨٠/٨/١٤ | السيد/ أحمد محمود خليفة على خليفة | ١٦ |
| » | فرنسا ٢٠٠٢/١/١٤ | السيد/ مصطفى مرزوق عبد المنعم مرزوق | ١٧ |
| الكندية | القاهرة ١٩٩٩/١١/١٨ | السيد/ عمر محمد شريف محمد أحمد الشرقاوى | ١٨ |
| البولندية | بولندا ٢٠٠٩/١٠/٢١ | الطفل/ أمير رجب محمد توفيق | ١٩ |
| الأمريكية | الجزيرة ١٩٩٣/٢/٢٥ | السيد/ يوسف أحمد حاتم عبد العزيز السيد | ٢٠ |
| السويسرية | سويسرا ٢٠٠٢/٣/٤ | السيد/ إبراهيم عز الدين إبراهيم مرسى | ٢١ |

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٢١

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١ب/٢) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ٢١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٧)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ هانى وديع بنيامين بطرس

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٩ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٤ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ هانى وديع بنيامين بطرس لقطعة الأرض رقم (٢/ب/١١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى كتاب المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٤٧٩٣) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (٢/ب/١١) بمساحة ٢م١٠٥٠٠ بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ومرفق بها التعهدات الخاصة بالمشروع ؛

وعلى كتاب المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٧٧٢) بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٦ ومرفق به اللوحات النهائية للمشروع الخاص بقطعة الأرض رقم (٢/ب/١١) بمساحة ٢م١٠٥٠٠ بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٦٤٧٨) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٨ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ هانى وديع بنيامين بطرس باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١/ب/٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠م الواقعة بالحوض رقم (٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٧/٦/٢٠٢١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١/ب/٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠م (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ هانى وديع بنيامين بطرس لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٩ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشروط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



صورة الكترونية لإعلان عند التناول
باب الأميرية

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/ب١١)

بمساحة ٢م^{١٠٥٠٠} بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ هانى وديع بنيامين بطرس

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ،

وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٩

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م^{١٠٥٠٠} أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م^{٥٢٥٠} أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م^{١٥٦٦} بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن بمساحة ٢م^٩ (F.P) أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م^{٣٠٥٧} أى ما يعادل ٠,٧٢٨ فدان وتمثل نسبة (٢٩,١٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م^{٩٣٧} أى ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م^{١٢٤٧} أى ما يعادل ٠,٢٩٧ فدان وتمثل نسبة (١١,٨٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠م^٢ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢١٥٦٦م^٢ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩١%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

| رقم القطعة | مساحة القطعة ب(م ^٢) | مساحة الدور الأرضى F.P | النسبة البنائية لقطعة الأرض % | النموذج | عدد الوحدات | الارتفاع | الملاحظات |
|------------|---------------------------------|------------------------|-------------------------------|-----------------|-------------|--------------------|-----------|
| ١ | ٤٣٢ | ١٠٥ | ٢٤,٣٠ | فيلا منفصلة | ١ | بدروم + أرضى + أول | -- |
| ٢ | ٤٣٢ | ١٠٥ | ٢٤,٣٠ | فيلا منفصلة | ١ | بدروم + أرضى + أول | -- |
| ٣ | ٥٧٧,٥٠ | ١٩٠ | ٣٢,٩٠ | فيلات شبه متصلة | ٢ | بدروم + أرضى + أول | -- |
| ٤ | ٥٧٧,٥٠ | ١٩٠ | ٣٢,٩٠ | فيلات شبه متصلة | ٢ | بدروم + أرضى + أول | -- |
| ٥ | ٥٧٧,٥٠ | ١٩٠ | ٣٢,٩٠ | فيلات شبه متصلة | ٢ | بدروم + أرضى + أول | -- |
| ٦ | ٥٧٧,٥٠ | ١٩٠ | ٣٢,٩٠ | فيلات شبه متصلة | ٢ | بدروم + أرضى + أول | -- |
| ٧ | ٣١٦ | ٩٢ | ٢٩,١١ | فيلا منفصلة | ١ | بدروم + أرضى + أول | -- |
| ٨ | ٣١٦ | ٩٢ | ٢٩,١١ | فيلا منفصلة | ١ | بدروم + أرضى + أول | -- |
| ٩ | ٣٦١ | ١٠٣ | ٢٨,٥٣ | فيلا منفصلة | ١ | بدروم + أرضى + أول | -- |
| ١٠ | ٣٦١ | ١٠٣ | ٢٨,٥٣ | فيلا منفصلة | ١ | بدروم + أرضى + أول | -- |
| ١١ | ٣٦١ | ١٠٣ | ٢٨,٥٣ | فيلا منفصلة | ١ | بدروم + أرضى + أول | -- |
| ١٢ | ٣٦١ | ١٠٣ | ٢٨,٥٣ | فيلا منفصلة | ١ | بدروم + أرضى + أول | -- |
| الإجمالى | ٥٢٥٠ | ١٥٦٦ | -- | -- | ١٦ | -- | -- |

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (ج) يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بالسطح (٢٥%) من المسطح المسموح بينائه بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر يعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (هـ) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (و) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى داخل حدود قطع الأراضى السكنية .
- (ز) يسمح بإقامة بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- (ح) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ى) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ك) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصًا / فدان - والكثافة السكنية المحققة ٢٨ شخصًا / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

| النسبة البنائية | إجمالى المساحات المبنية م ^٢ F.P | النمط |
|-----------------|--|-----------|
| ١٥% | ١٥٦٦ | السكنى |
| | ٩ | غرف الأمن |
| | ١٥٧٥ | الإجمالى |

المفوض عن المالك

هانى وديع بنيامين بطرس

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية (أرضى + أول) ويسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة ويسمح بإقامة البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق للبدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ هانى وديع بنيامين بطرس ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يتولى المالك السماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية طبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

المفوض عن المالك

السيد/ هانى وديج بنيامين بطرس

طرف أول

(إمضاء)

محافظه القاهرة

قرار رقم ٤٩٤٥ لسنة ٢٠٢١

بشأن طلب تعديل استخدام الفيلا الكائنة على قطعة الأرض رقم (١٣) مربع ١٢٥٨ ط - شيراتون من سكنى إلى إدارى (مقر إدارى للشركة)

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية المعتمدة منا فى سبتمبر ٢٠٢١ ؛

وعلى صورة كتاب الإدارة العامة للأماكن الوارد برقم (١١٣٩) بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦

والمتضمن أن شركة ساي شيلد للتكنولوجيا بصفتها المفوضة عن شركة التعمير والإسكان للاستثمار العقارى قامت بسداد قيمة مقابل تعديل الاستخدام للفيلا القائمة على قطعة الأرض رقم (١٣) من مربع (١٢٥٨ ط) شيراتون من سكنى إلى إدارى (مقر إدارى للشركة) وفقا للقيمة المالية المعتمدة من اللجنة العليا ؛

قرار :

(مادة أولى)

تعديل استخدام الفيلا الكائنة على قطعة الأرض رقم (١٣) مربع ١٢٥٨ ط -

شيراتون من سكنى إلى إدارى (مقر إدارى للشركة) وذلك بعد تحصيل مقابل التعديل

مع إلزام المالك بالآتى :

١- تقديم ما يفيد سداد فرق السعر نتيجة تعديل الاستخدام بمعرفة اللجان المختصة بمحافظة القاهرة وفى حالة السداد على أقساط يلتزم المالك بسداد كافة الأقساط المستحقة عليه فى مواعيد السداد المحددة وكذا الفوائد المقررة على ذلك وفى حالة إخلال المالك بأى من التزاماته وكذا التقاعس أو التأخير عن سداد أى من الأقساط المستحقة عليه فى مواعيدها يُعد القرار الصادر بتعديل الاستخدام كأن لم يكن وتلغى كافة التراخيص الصادرة له استناداً له فضلاً عن اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى ضد المتقاعس وفاءً لديون المحافظة .

- ٢- الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ومنظومة التراخيص الجديدة المعتمدة من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية الموافق عليها من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١
- ٣- الالتزام بالقوانين والقرارات الخاصة بالجراجات .
- ٤- الالتزام بكل ما جاء بأى اشتراطات تخص أى جهة من الجهات المعنية بالدراسة (جهاز هندسة وتخطيط المرور - الإدارة العامة للمرور ...) والواردة بالمذكرة والسابق أخذ موافقتها وتنفيذ مطالب وشروط كل جهة قبل صرف التراخيص .
- ٥- الالتزام بتحمل أى مطالبات أو دعاوى قد تنتج عن هذا التعديل دون أدنى مسئولية على محافظة القاهرة .
- كل ذلك حسب ما هو مبين بالرسم المرفق .

(مادة ثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بهذا القرار من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

محافظ القاهرة

النواء/ خالد عبد العال



تعديل استخدام الفيلا الكائنة على قط من سكني الي

١٠ أبريل ٢٠٢١
٢٤٤٤
٤٥٠٤٤
٤٥٠٤٤



محافظة القاهرة
مديرية الإسكان و العمران
الادارة العامة للتخطيط و التنمية العمرانية
ادارة مشروعات (١)

حدود قطعة الارض المقام عليها الفيلا المراد تعديل استخدامها من سكني الي اداري (مقر اداري للشركة)

قرار

محافظة القاهرة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بقفلن الادارة المحلية ولائحته التنفيذية و تعديلاته.
- و على القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية.
- و على مذكورة الادارة العامة للتخطيط و التنمية العمرانية المستخدمة منا في سبتمبر ٢٠٢١.
- و على صورة كتيب الادارة العامة للأحلاك الوارد برقم ١١٣٩ بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٢١ و المتضمن ان شركة ساهي شيلد للتكنو لوجيا بصفتها الموجهة عن شركة التطوير و الاسكان للاستثمار العقاري ، قامت بسداد قيمة مقابل تعديل الاستخدام للفيلا القائمة على قطعة الارض رقم (١٢٦) من مربع (١٢٥٨ ط) شيراتون ، من سكني الي اداري (مقر اداري للشركة) وفقا للقيمة المالية المستخدمة من اللجنة العليا.

قرر

مادة اولى:

- تعديل استخدام الفيلا الكائنة على قطعة الارض رقم (١٢٦) مربع ١٢٥٨ ط - شيراتون من سكني الي اداري (مقر اداري للشركة) و ذلك بعد تحصيل مقابل التعديل مع الزام المالك بالاتي :
- ١- تقديم ما يفيد سداد فرق السعر نتيجة تعديل الاستخدام بسعره للجزء المخصص بمحافظة القاهرة و في حالة السداد على الاقساط يتقرر المالك بسداد كافة الاقساط المستخدمة عليه في مواجيد السداد المحددة و كذا القوائد المقررة على ذلك و في حالة اخلال المالك بأي من التزاماته و كذا التفاسخ او التأخير عن سداد أي من الاقساط المستخدمة عليه في مواجيدها بعد التوافق الصاهر بتعديل الاستخدام كان لم يكن، و تلغى كافة التزامات الصاهر له باستنادا له فضلا عن اتخاذ اجراءات الحجر الأداري ضد المقتضين و قاء التيون المعلقة.

٢- الإلتزام بأحكام القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وإنجته التنفيذية و منظومة التراخيص الجديدة المعمدة من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية، الموافق عليها من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٣١.

٣- الإلتزام بالقوانين والقرارات الخاصة بالبرامج.

١ لعدد ٢٤٤
م. ٤٩٤٥

٤- الإلتزام بكل ما جاء بأي التشريعات تخص أي جهة من الجهات المعنية بالدراسة (جهن هفيسة و تخطيط المرور، الإدارة العامة للمرور.....) و الوارده بالمحكمة و السابق أخذ موافقتها و تنفيذ مطالب و شروط كل جهة قبل صرف التراخيص.

٥- الإلتزام بتحمل أي مطالبات أو دعاوى قد تنتج عن هذا التعديل دون أدنى مسئولية علي محافظة القاهرة.

- كل ذلك حسب ما هو سبين بالرسم المرفق.

مادة ثانية:

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية و يعمل به من تاريخ نشره، و علي الجهات المختصة الإلتزام بتنفيذه.



| | | | | |
|---------------------|-----------------------------|--------------------------|--|-------------------------------------|
| مهندس المشروعات (١) | وكيل الإدارة والمشروعات (١) | مدير إدارة المشروعات (١) | وكيل الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية | مدير عام التخطيط والتنمية العمرانية |
| ١٢-١٣ | ١٢ | ١٢ | ١٣ | ١٣ |

وكيل الوزارة

مدير مديرية الإسكان والمرافق
ن.ع.ع.١
ن.ع.ع.٢
ن.ع.ع.٣
ن.ع.ع.٤
ن.ع.ع.٥
ن.ع.ع.٦
ن.ع.ع.٧
ن.ع.ع.٨
ن.ع.ع.٩
ن.ع.ع.١٠
ن.ع.ع.١١
ن.ع.ع.١٢
ن.ع.ع.١٣
ن.ع.ع.١٤
ن.ع.ع.١٥
ن.ع.ع.١٦
ن.ع.ع.١٧
ن.ع.ع.١٨
ن.ع.ع.١٩
ن.ع.ع.٢٠
ن.ع.ع.٢١
ن.ع.ع.٢٢
ن.ع.ع.٢٣
ن.ع.ع.٢٤
ن.ع.ع.٢٥
ن.ع.ع.٢٦
ن.ع.ع.٢٧
ن.ع.ع.٢٨
ن.ع.ع.٢٩
ن.ع.ع.٣٠
ن.ع.ع.٣١
ن.ع.ع.٣٢
ن.ع.ع.٣٣
ن.ع.ع.٣٤
ن.ع.ع.٣٥
ن.ع.ع.٣٦
ن.ع.ع.٣٧
ن.ع.ع.٣٨
ن.ع.ع.٣٩
ن.ع.ع.٤٠
ن.ع.ع.٤١
ن.ع.ع.٤٢
ن.ع.ع.٤٣
ن.ع.ع.٤٤
ن.ع.ع.٤٥
ن.ع.ع.٤٦
ن.ع.ع.٤٧
ن.ع.ع.٤٨
ن.ع.ع.٤٩
ن.ع.ع.٥٠
ن.ع.ع.٥١
ن.ع.ع.٥٢
ن.ع.ع.٥٣
ن.ع.ع.٥٤
ن.ع.ع.٥٥
ن.ع.ع.٥٦
ن.ع.ع.٥٧
ن.ع.ع.٥٨
ن.ع.ع.٥٩
ن.ع.ع.٦٠
ن.ع.ع.٦١
ن.ع.ع.٦٢
ن.ع.ع.٦٣
ن.ع.ع.٦٤
ن.ع.ع.٦٥
ن.ع.ع.٦٦
ن.ع.ع.٦٧
ن.ع.ع.٦٨
ن.ع.ع.٦٩
ن.ع.ع.٧٠
ن.ع.ع.٧١
ن.ع.ع.٧٢
ن.ع.ع.٧٣
ن.ع.ع.٧٤
ن.ع.ع.٧٥
ن.ع.ع.٧٦
ن.ع.ع.٧٧
ن.ع.ع.٧٨
ن.ع.ع.٧٩
ن.ع.ع.٨٠
ن.ع.ع.٨١
ن.ع.ع.٨٢
ن.ع.ع.٨٣
ن.ع.ع.٨٤
ن.ع.ع.٨٥
ن.ع.ع.٨٦
ن.ع.ع.٨٧
ن.ع.ع.٨٨
ن.ع.ع.٨٩
ن.ع.ع.٩٠
ن.ع.ع.٩١
ن.ع.ع.٩٢
ن.ع.ع.٩٣
ن.ع.ع.٩٤
ن.ع.ع.٩٥
ن.ع.ع.٩٦
ن.ع.ع.٩٧
ن.ع.ع.٩٨
ن.ع.ع.٩٩
ن.ع.ع.١٠٠

اللواء / خالد عبد العال

محافظة القاهرة
م.ع.ع.١
م.ع.ع.٢
م.ع.ع.٣
م.ع.ع.٤
م.ع.ع.٥
م.ع.ع.٦
م.ع.ع.٧
م.ع.ع.٨
م.ع.ع.٩
م.ع.ع.١٠
م.ع.ع.١١
م.ع.ع.١٢
م.ع.ع.١٣
م.ع.ع.١٤
م.ع.ع.١٥
م.ع.ع.١٦
م.ع.ع.١٧
م.ع.ع.١٨
م.ع.ع.١٩
م.ع.ع.٢٠
م.ع.ع.٢١
م.ع.ع.٢٢
م.ع.ع.٢٣
م.ع.ع.٢٤
م.ع.ع.٢٥
م.ع.ع.٢٦
م.ع.ع.٢٧
م.ع.ع.٢٨
م.ع.ع.٢٩
م.ع.ع.٣٠
م.ع.ع.٣١
م.ع.ع.٣٢
م.ع.ع.٣٣
م.ع.ع.٣٤
م.ع.ع.٣٥
م.ع.ع.٣٦
م.ع.ع.٣٧
م.ع.ع.٣٨
م.ع.ع.٣٩
م.ع.ع.٤٠
م.ع.ع.٤١
م.ع.ع.٤٢
م.ع.ع.٤٣
م.ع.ع.٤٤
م.ع.ع.٤٥
م.ع.ع.٤٦
م.ع.ع.٤٧
م.ع.ع.٤٨
م.ع.ع.٤٩
م.ع.ع.٥٠
م.ع.ع.٥١
م.ع.ع.٥٢
م.ع.ع.٥٣
م.ع.ع.٥٤
م.ع.ع.٥٥
م.ع.ع.٥٦
م.ع.ع.٥٧
م.ع.ع.٥٨
م.ع.ع.٥٩
م.ع.ع.٦٠
م.ع.ع.٦١
م.ع.ع.٦٢
م.ع.ع.٦٣
م.ع.ع.٦٤
م.ع.ع.٦٥
م.ع.ع.٦٦
م.ع.ع.٦٧
م.ع.ع.٦٨
م.ع.ع.٦٩
م.ع.ع.٧٠
م.ع.ع.٧١
م.ع.ع.٧٢
م.ع.ع.٧٣
م.ع.ع.٧٤
م.ع.ع.٧٥
م.ع.ع.٧٦
م.ع.ع.٧٧
م.ع.ع.٧٨
م.ع.ع.٧٩
م.ع.ع.٨٠
م.ع.ع.٨١
م.ع.ع.٨٢
م.ع.ع.٨٣
م.ع.ع.٨٤
م.ع.ع.٨٥
م.ع.ع.٨٦
م.ع.ع.٨٧
م.ع.ع.٨٨
م.ع.ع.٨٩
م.ع.ع.٩٠
م.ع.ع.٩١
م.ع.ع.٩٢
م.ع.ع.٩٣
م.ع.ع.٩٤
م.ع.ع.٩٥
م.ع.ع.٩٦
م.ع.ع.٩٧
م.ع.ع.٩٨
م.ع.ع.٩٩
م.ع.ع.١٠٠




قعة ارض رقم (١٣) مربع ١٢٥٨ ط - شيراتون
اداري (مقر اداري للشركة)

١ لسرر ٤٤٤

٢ كمار ٤٤٤

٣



مقياس الرسم ١/١٠٠٠٠/١

١/١٠٠٠٠/١
٢٤٤٤
٢٠٢١

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى (قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٦١٢١ لسنة ٢٠٠٥

بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨
بشأن إجراءات قيد الجمعية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى ما عرضته إدارة الجمعيات بالمديرية ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية محبى العمل الاجتماعى طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢
التابعة لإدارة : حلوان الاجتماعية .

وعنوانها : المشروع الأمريكى مجاورة ٧ بلوك ٢٤ منزل ١١ مكرراً ش ١٤٥
نطاق عملها الجغرافى : على مستوى المحافظة .

ميدان عملها : ميدان رعاية الطفولة والأمومة - ميدان رعاية الأسرة -
ميدان خدمات ثقافية وعلمية ودينية - ميدان حماية البيئة - ميدان الخدمات الطبية -
ميدان المساعدات الاجتماعية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (١١) عضواً .

السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢ من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية ،
وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية .

المدير العام

أ/ خالد أحمد إبراهيم

محافظة الأقصر - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٥٤٤ لسنة ٢٠٢١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ واللائحة التنفيذية ؛

وعلى القوانين والقرارات المنفذة والمعدلة ؛

وعلى أوراق القيد لجمعية المحجة البيضاء للتنمية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨ ؛

قرر :

مادة أولى - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية المحجة البيضاء للتنمية

تحت رقم ٥٤٤ لسنة ٢٠٢١ اعتباراً من ٢٠٢١/٩/٨

مادة ثانية - مجال العمل الرئيسى للجمعية :

١ - ميدان رعاية الطفولة والأمومة .

٢ - ميدان المساعدات الاجتماعية .

٣ - ميدان الخدمات الثقافية والدينية والعلمية .

٤ - ميدان تنمية المجتمعات المحلية .

٥ - ميدان الدفاع الاجتماعى .

تشكيل مجلس الإدارة : يتكون مجلس الإدارة من (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ من كل عام وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .

نطاق عملها : على مستوى الجمهورية .

حل الجمعية وأبلولة الأموال : تؤول أموال وممتلكات الجمعية بعد الحل إلى صندوق

إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة ثالثة - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية والإدارات الأخرى

تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجهات الاختصاص .

صدر فى ٢٠٢١/٩/٨

مدير المديرية

(**إمضاء**)

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

الإدارة المركزية للتعاون الزراعى

الإدارة العامة للتوجيه والتعاون - إدارة التسجيل

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية العامة لتسويق الخضر والفاكهة والزهور

والنباتات الطبية والعطرية المشهرة برقم (٣) فى ١٩/٩/٢٠١١

وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٤٥) فى ١٠/١٠/١٩٨١

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية المذكورة والمنعقدة قانوناً

فى ١٥/٦/٢٠٢١ تعديل المادتين رقمى (٢٠، ٥٠) من النظام الداخلى للجمعية المذكورة،

على النحو التالى :

مادة ٢٠ - تتكون أموال الجمعية من :

أولاً - رأس المال المسهم :

(أ) يتكون من عدد غير محدد من الأسهم وقيمة السهم عشرة آلاف جنيه

على أن تكتتب الجمعية العضو بعدد من الأسهم بما لا يقل عن (٣٠٪)

من رأسمالها فى الجمعية العامة ويقوم ذلك سنوياً .

(ب) يجوز اشتراك الجمعيات الأعضاء فى رأس المال علاوة على الأسهم

بحصص عينية يتم تقييمها عن طريق الجهة الإدارية أو حصص نقدية

بحيث لا تزيد على (٢٥٪) من رأس المال المستثمر فى المشروعات

التي تحددها الجمعية .

مادة ٥٠ - يصرف لحضور مجلس الإدارة مصروفات الانتقال الفعلية وبدل

السفر عن حضور جلسات مجلس الإدارة ولجانه أو ما يكلف به من أعمال بالفئة

المتازة وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة ويصرف له مكافأة حضور الجلسات بواقع

مائتى جنيه عن كل جلسة يحضرها بمجلس الإدارة أو لجانه ويصرف له بدل مبيت

بواقع أربعمائة جنيه عن الليلة الواحدة بشرط ألا تقل عدد الجلسات التي يحضرها

طوال العام عن ٨ جلسات ولا تزيد على ٢٤ جلسة ويسترد منه ما قد يكون صرف

بالمخالفة لذلك فى نهاية السنة المالية بسداده فوراً لخزينة الجمعية أو خصمها من أية

مستحقات مالية له بالجمعية .

رئيس الإدارة المركزية للتعاون الزراعى

أ.د/ محمد عبد الحافظ عبد المطلب

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالمنصورة

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء للمنفعة العامة رقم ٣٠٦٠ لسنة ٢٠١٩ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد الأول قى ٢٠٢٠/١/٢ باعتبار إقامة محطة رفع الصرف الصحى الواقعة بحوض العربان رقم (٩) بناحية العربان - مركز المنزلة - محافظة الدقهلية ، مشروع ٩١٦ صرف صحى.

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والمعدلة بقرار رئيس

الجمهورية بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ والقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الخرائط والكشوف

المشتملة على البيانات والتعويضات المقدره لهذه الممتلكات الخاصة للمشروع المذكور

وذلك فى المدة من ٢٠٢١/١١/٢ إلى ٢٠٢١/١٢/١ فى الأماكن التالية :

١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .

٢ - مديرية المساحة بالمنصورة .

٣ - الوحدة المحلية بالعزيزة - مركز المنزلة .

٤ - مقر عمدية العربان - مركز المنزلة .

فعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الخرائط والكشوف المشتملة على بيانات المشروع خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الخرائط والكشوف حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون المذكور الفقرة الأولى والمعدلة بقرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ .

كذلك فإن لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الخرائط والكشوف الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

إعلانات فقد

قطاع الموارد المائية والرى والبنية القومية بشمال سيناء

تعلى عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية الخاص به ، وتعتبر ملغية .



صورة التكرارية لا يعطى لها عند التناول
المطابىء الأثيرية

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥٣٢٨ / ٢٠٢١ - ١ / ١١ / ٢٠٢١ - ١١٠٤

